

[5]

[3]

.

.

[8]

.

[18]

.

.

[11]

:-

.

.

.

.

.

.

[V]

.

.

.

[8]

حضر المتهمون في كراچی فی ۱۱/۱۱/۲۰۰۸

ووجودہ وقتاً وحصصاً بعد التفتيش في ۱۱/۱۱/۲۰۰۸ ووجودہ وقتاً وحصصاً

بمقتضى المادة ۱۵۷(۱) من الدستور

•

[۷]

[۸]

[۹]

[۱۰]

[۱۱]

[۱۲]



لم يلاق هذا القرار قبولاً من نائب عام الجنايات الكبرى وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ .

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقضى القانوني .

وفي اللى عدد على أسس التمييز :-

=====

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها بتعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمميز ضدّهم من جنائية الشروع في القتل بالاشتراك طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٣٣ و ٧٦) عقوبات .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وباعتبارها محكمة موضوع وجدت بعد أن استعرضت وقائع الدعوى والأدلة المستمدة بأن نية المميز ضدّهم لم تتجه لقتل المشتكي أو الشروع بها حسبما جاء بإسناد النيابة العامة وقد استخلصت النتيجة التي توصلت إليها من كافة بيانات النيابة ومنها شهادة الدكتور الإحصابات التي أصيب بها المشتكي لم تشكل بطبيعتها خطورة على حياة المصاب وشهادة الدكتور والطبيب المنظم من اللجنة الطبية (المميز ن/١) وأن الإصابات التي أصيب إليها المشتكي لم تكن في أماكن قاتلة من جسمه وأن أحداً لم يمنع المميز ضدّهم من طعن المشتكي طغعات قاتلة أو الاستمرار بضره بالأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم إذ لو أرادو قتل المشتكي فيمكن المميز ضده بإطلاق النار عليه من سلاح الكلاشنكوف الذي كان بحوزته وكان يطلق النار فيه إلى الأعلى ولم يمنعه أحد من إطلاق النار على المشتكي .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضدّهم حسب الصلاحية المخولة إليها في المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نقرها على صواب ما انتهت إليه وسبب التمييز لا يردان على قرارها
مما يتبع ردهم .

